باب

من الإيمان بالله تعالى الصبر على أقدار الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن:١١].

قال عَلْقمةُ: هو الرجلُ تصيبُه المصيبةُ فيَعلَمُ أنها من عندِ الله، فيَرضَى ويُسلِّم[١].

وفي «صحيح مسلمٍ» عن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اثْنتانِ في الناسِ هما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَب، والنِّياحَةُ على الميِّتِ»[٢].

ولهما عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «ليسَ منَّا مَن ضَرَب الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعَا بدَعْوى الجاهليةِ»[٣]. =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١١٦ برقم (٣٤١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

= وعن أَنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أرادَ اللهُ بعَبدِه الخيرَ؛ عَجَّلَ له العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ بعَبدِه الشرَّ؛ أمسَكَ عنه بذَنْبِه حتَّى يُوافيَ به يومَ القيامةِ»[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجزاءِ معَ عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ الله تعالى إذا أحَبَّ قوماً ابتلاهُم، فمَنْ رَضِيَ فلَهُ الرِّضا، ومَن سَخِطَ فلَهُ السُّخْطُ». حسَّنه الترمذيُّ[2].

فيه مسائلُ:

الأولى: تفسيرُ آية التغابُن.

الثانية: أنَّ هذا مِن الإيمانِ بالله.

الثالثة: الطَّعْنُ في النَّسبِ.

الرابعة: شدَّةُ الوَعيدِ فيمَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بدَعْوى الجاهليَّة. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الزهد (٢٣٩٦).

(٢) برقم (٢٣٩٦م).

= **الخامسة**: علامةُ إرادةِ الله بعَبدِه الخيرَ.

السادسة: إرادةُ الله به الشرَّ.

السابعة: علامةُ حبِّ الله للعبدِ.

الثامنة: تحريم السُّخْط.

التاسعة: ثوابُ الرِّضا بالبَلاءِ[1]. [١٣]

[شرح ١٣] يقول المؤلف رحمه الله: (باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله) أراد المؤلفُ في هذه المقدمة الحثَّ على الصبر عند المصائب وبيانَ أن ذلك من الإيمان، وأنه لا يليقُ بالمسلم الجَزَعُ والتسخُّط لأقدار الله، ومن تمام الإيمان وكماله الصبرُ عند المصائب والكوارث، وأنْ يكون عنده تحمُّلٌ وقلبٌ ثابت عند وجود المصائب من مرض وحَرَق وغرق وجَدْب وقَحْط وغير ذلك مما يصيب الناس.

وقد صحَّ عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: =

---

(١) ص٣٠٥.

.....

= «عَجَباً لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمرَه كلَّه له خيرٌ وليس ذلكَ لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إنْ أصابتْه ضَرَّاءُ صبرَ فكان خيراً، وإنْ أصابتْه سَرَّاءُ شكرَ فكان خيراً له» رواه مسلم في «الصحيح» من حديث صهيب ابن سِنَان الرُّومي ﷺ[1].

فهذا هو شأن المؤمن، وهذا هو الواجب على جميع الناس، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧].

والقرآن مملوء بالآيات الكثيرة الداعية إلى الحثِّ على الصبر والثناء على الصابرين، ومن الإيمان الكامل الصبر على أقدار الله، والصبرُ: حَبْس النفس عما لا يرضي الله ـ جل وعلا ـ من جَزَع وتَسخُّط وعما لا ينبغي من قول كنياحة ونحو ذلك أو فعلٍ كضرب الخدِّ وشَقِّ الجيب وحَثْو التراب على الرأس وما أشبه ذلك.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١] =

(١) مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٩).

.....

= يعني: من يؤمن بالله إيماناً صادقاً قولاً وعملاً يهدي قلبَه للصواب، ويثبِّت قلبَه على الحق والهدى، بخلاف من ضَعُفَ إيمانُه وقَلَّ يقينُه، فإنه يصاب بأشياءَ كثيرةٍ من ضعف القلب ومَيْله عن الهدى وزَيْغه عن الصواب.

والإيمانُ عند الإطلاق يقتضي الإيمانَ الكامل الذي يشتمل على الواجبات ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الإيمانَ الصحيح الصادقَ ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ لطُرُق الصواب، ويهديه إلى ما فيه سعادتُه ونجاتُه، ويَصُونه عما يضره.

قوله: (قال عَلْقمة) هو ابن قيس النَّخَعي، أحد أصحاب ابن مسعود، رضي الله عن الجميع: (هو الرجل تصيبه المصيبةُ فيعلم أنها من عند الله فيَرضَى ويُسلِّم) يعني: هذا تفسير الآية ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ يعني: يُوقِن أنَّ هذا الشيءَ من عند الله، وأنه ﷻ هو الذي قَضَى هذه الأشياءَ وقدَّرَها لحكمة بالغة.

فعندما يستحضرُ هذا يرضى ويُسلِّم بسبب قوة إيمانه وقوة =

.....

= يقينه واستحضاره أن الله ـ جل وعلا ـ حكيمٌ عليمٌ، وأنه قَدَّر ما قدَّر من المصائب بحِكْمة بالغة، وعند استشعاره هذا الشيءَ يرضى ويُسلِّم وينقادُ لأمر الله تعالى، ويكفُّ جوارحَه عما لا ينبغي.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتانِ في الناس هما بهم كفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَب، والنِّياحةُ على الميِّت»[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس مِنَّا مَن ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعَا بدَعْوة الجاهليَّة»[2].

هذا كلُّه يدلُّ على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعلَ هذه الأفعالَ القبيحة، بل ينبغي له التصبُّرُ والتحمُّل، إذ إنَّ من الكفر الأصغر: الطعنَ في النسب، والنياحةَ على الموتى، وقد جاء في هذا المعنى أحاديثُ كثيرة تدلُّ على تحريم النياحة، وأن الواجب الكفُّ عن ذلك والحذرُ منه. =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

.....

= ومن هذا حديث أبي مالكٍ الأشعَري في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتي من أَمرِ الجاهلية، لا يَترُكونَهُنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطَّعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحَةُ»[1].

فالنياحة من المحرَّمات التي تَنقُص الإيمانَ وتُضعِفه، فينبغي الحذرُ منها، وكذا الطعنُ في الأنساب وتنقُّصُ أنساب الناس وعَيبُهم فيها لا يجوز، ففيه أيضاً مَضارُّ كثيرة على الناس، فوَجَبَ تركُ ذلك والحذرُ منه، وليس من الطعن في الأنساب بيانُ أنسابهم من أجل البيان فقط، كأن تقول: هذا من قُريش، هذا من تميم، هذا من خُزَاعة، هذا من باهِلةَ، هذا من كذا، وهذا من كذا، هذا مولى هذا، وهذا مولى هذا، إلى غير ذلك، فليس في هذا بأس، وهكذا ما يكون في الرُّواة من بيان الثِّقة من المجروح، فهذا كله من باب البيان وليس من باب الغِيبة أو من باب الطعن. =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

.....

= وإنما الذي يُنكَر من ذلك ما إذا كان القصدُ عيبَ الناس وتنقُّصَهم، لِما فيه من الفَخْر والخُيَلاء والظلم للناس وغِيبتهم.

وأمَّا لَطْمُ الخدود وشقُّ الجيوب، فهذا من عادات الجاهلية؛ كانوا إذا وقعت المصيبةُ فيهم فعلوا هذه الأفعال، فأنكرها النبيُّ ﷺ عليهم وحذَّر أُمَّته منها، لئلا يصيبَهم ما أصاب أهلَ الجاهليةِ من هذه الأخلاق السيئة التي تتضمن الإنكارَ على الله، والتسخُّط على ما سبق في علمه وقضائه ﷻ.

فينبغي للمؤمن أن يكون بعيداً عن أخلاق الجاهلية، بأنْ يتجمَّل بالصبر عند نزول المصائب، فيُظهِر الرِّضا والتسليم والصبر والاحتساب، والصبرُ واجب، والرضا بالقضاء مُستحَب وهو قُربَى، وكذلك الشكرُ؛ فإن الإنسان تكون له عند المصيبة أحوال؛ فتارةً يَجزَعُ، وهذا مُنكَر، وتارةً يصبر، وهذا الواجب، وتارةً يرضى ويُسلِّم ويظهر عليه الرِّضا، فهذا فوق ذلك، وهو الشكرُ، فيعتبر المصيبةَ من موت ولدٍ أو مرضٍ، أو ما أصابه من فقرٍ، نعمةً، وأن الله عليم حكيم، فيشكر اللهَ على ما أصابه من هذه =

.....

= النعمة التي فيها حطٌّ للخطايا، وتكفيرٌ للسيئات، والله سبحانه وتعالى أعلم*.

---

* س: إن صلى إمام، ومعه مأموم واحد، ثم شك المأموم بعد السلام بنقصان ركعة، فماذا يفعل المأموم؟

ج: يتبع إمامه.

س: وإن شكَّ الإمام؟

ج: بعد السلام انتهت الصلاة.

س: فإذا قام بعد السلام ليأتي بركعة، فهل يتابعه؟

ج: لا، نراه خطأً، بل يبني على ما يرى أنه الصواب، لأن في ذلك تعسُّرَ العبادة على الناس.

س: وإذا قام عند التشهد الأول؟

ج: ينبَّه الإمام.

س: فإذا نبَّهه ولم يرجع؟

ج: إذا كان نبَّهه في أثناء القيام ينبغي الرجوعُ، وإذا كان قد استوى لم يلزمه الرجوع فيستمر ويسجد للسهو، وهذا ما فعله النبي ﷺ.

س: هناك من يقول: إنه إذا انتصب يكره رجوعه، وإذا شرع في =

.....

= القراءة يَحرُم؟

ج: فيه اجتهاد والأصل في هذا أنه ﷺ لما قام لم يَرجِع، بل استمرَّ، وهذا التفسير من باب الاجتهاد.

س: أن يستمرَّ هو الصواب؟

ج: نعم، إذا قام عن التشهد الأول ولم يرجع، فاستوى ولم ينتبه، ونُبِّه بعدما استوى، فالأَولى أن يستمر ويسجد للسهو، وأما إن نُبِّه حالَ نهوضه فيرجع؛ لأنه واجبٌ عليه.

س: ما سندُ من يحرِّم الرجوع؟

ج: ما أعلمُ فيه شيئاً، إلا أنه شَرَعَ في الرُّكن الآخَر، والرسولُ ﷺ لم يَرجِع، بل استمرَّ، وهو القدوةُ ـ عليه الصلاة والسلام.

س: هل يستوي في ذلك إذا شَرَع في القراءة أم لم يَشْرَع؟

ج: إذا شَرَعَ كان أشدَّ، لكن إذا لم يكن شَرَع في رُكْن آخر يتعيَّن عليه أن يرجع.

س: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] ما الفرق بين هذه الثلاث؟ =

.....

= ج: كافر لجَحْدِه الحقَّ، ظالـمٌ لأنه باغٍ على الحق، فاسقٌ لخروجه عن الطاعة الحقيقية، هذا إذا اعتقد حِلَّ الحكم بغير ما أَنزل الله، أو أن الحكم بغير ما أنزل الله أَوْلى، فيكون كفرُه كفراً أكبرَ، أما إذا فعله لشهوة أو لرشوة أو ما أشبه ذلك، فهذا كفرٌ دونَ كفرٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ، وفِسقٌ دونَ فسقٍ، كما قال ابنُ عباس.

هذا هو الصواب الذي عليه عامَّة أهل العلم، فجمهور أهل العلم يقولون: يكون كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفِسقاً دون فسقٍ، ما لم يَستحِلَّه، فإذا استحلَّه كان كفراً أكبرَ، وليس كما يقول الخوارج وغيرُهم، بل القاعدةُ: أنَّ هذه المعاصي من استحلَّها فقد كفر، ومن لم يستحلَّها لم يكفر.

س: إذا صلى تحية المسجد ركعتين ثم زاد ركعة ثالثة، فهل يلزمه السهو؟

ج: فيما يظهر أنه يجب أن يرجعَ، هذا هو الأظهر؛ لأن السُّنة ثنتان فقط، لكن لو صلَّى ثلاثاً فإنه لا يأتي برابعة؛ لأن السنة ثنتان، وهذا واردٌ أيضاً قبل السلام أو بعد الانتهاء من الركعة.

س: هل يأتي برابعة حتى لا يصير وتراً؟

ج: لا يأتي بالرابعة، مثل لو قام لثالثةٍ في صلاة الفجر فإنه لا يأتي برابعة؛ =

.....

= لأن هذه ثنتان، فهو مأجورٌ بالزيادة لأجل نسيانه، فإذا ذَكَر زال العذرُ.

س: « ليس منا من ضرب الخدود» هل هذا كفر أكبر؟

ج: هذا من باب الوعيد، ليس المعنى أنه كفرٌ، يقال للزجر عند أهل السنة والجماعة، يعني: ليس منا على الكمال، أو ليس مؤمناً إيماناً كاملاً، أو ليس على طريقتنا المعتبَرَة، يكون من هذا التأويل، وهذا من باب التحذير، وهو كثير.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com